

الدر المختار

أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت (لتعلقها بالعين فبطل بفواتها) وإن اكتسبت غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها (أي الغنم) ثم صحت (في الصحيح لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال) ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف (قوله (له شاة من غنمي ولا غنم له) يعني لا شاة له فإنها تبطل وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له وقيل تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من أنواع المال كالبحر والثوب ونحوهما) زيلعي (وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة (ومنهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم أسباعاً لألف الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان .

قلنا أل الجنسية تبطل الجمعية (بثلثه لزید وللمساكين لزید نصفه) ولهم نصفه وعند محمد أثلاثاً كما مر .

ولو أوصى بثلثه لزید وللفقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام أنصافاً عند أبي يوسف وأخماساً عند محمد .

اختيار